الى سبق التوكيل والتاخر وليس كذلك لان التوكيل قبل الوصية
والتاخر عنها لجواز الرجوع عنها كذلك لا يعتبر سبق التوكيل
والتاخر لجواز الرجوع عنه وانما الذى ينبغى فيه الاعتبار
بنفس الصرف لانه لا يتصور فيه ترتيب ولا معية لانه
ليس هنا حالة ملازمة للصرف لان للموكل الرجوع ولو
بعد الشرا وقبل الصرف بل بعد وجود الصرف وقبل
الاستعمال على ما يظهر من كلامهم لانه لا يخرج عن ملكه
الا باستعماله فيما وكل فيه وليس كالكفن عند التغسيل
التالى بعدم ملك الميت له لانه لا يستهلك بخلاف الما
فان قلت الحى يملك ما وكل بصرفه اليه تبرعا بجرد
القبض فينبغى ان الميت كذلك قلت يفرق بان الحى
يحتاج الى قبول بالقول او القبض فملك بذلك والميت
لا قبض منه ولا قبول فلم يستحقه بجرد الصرف اليه بل
باستعماله فى غسله اذا تقرر ذلك تعين انه لا ترتيب هنا
ولا معية بل اذا راى الوكيل عند ارادة الصرف متعددين
من نوع لزمه تقديم الافضل لانه لا مرجح هنا غير ذلك
ثالثها قالوا ان النذر يصرف للاولى ووضع على الاولى
كذلك وحينئذ العبرة بنفس الصيغة فيعتبر التقدم
والتاخر بها لانها الملازمة نظير ما مر فى موت الموصى فتامل
ذلك كله فانى لم ار من اشار الى شى منه او منجس
هل النجس المعفو عنه كغيره ظاهر اطلاقهم نعم ويؤيده
ما مر فى تعليل ان ما غسله مستعمل وقولهم ان المحدث
الحاضر بالمتنجس مخير بين الوضوء وغسل النجاسة

ومع

ومع ذلك المتنجس اولى لتقدم نص المالك على الصرف
اليه فافهم جعلهم النجس هنا اولى مع انه لا يتعين غسله
ان المعفو عنه كذلك ويحتمل استثناؤهم من كلامهم نظرا
للمدرك بان الحدث سهل القضا وان يتيمم عنه بخلاف
المعفو عنه لا قضاء معه مطلقا فكان اولى بالتطهير ومسالة
التخيير لا شاهد فيها لان التخيير سببها لعروض الحصر لا
بنا فى كون النجس المعفو عنه اولى نظرا لذاته تنبيه
فى خوف التالم تفصيل ذكرته فى شرح العباب وعبارته
والمراد بالخوف هنا ليس هو المخوف الآتى فى الوصية
بل غير اليسير اما اليسير فلا عبرة به خلافا للظاهرية
وبعض المالكية فلا اثر بجرد التالم لنحو جرح او برد او
حر او غيره كصداع ووجع ضرس وحمى لا يخاف منه
من استعمال الماء المحذور فى العافية اذ الضرورة للشئ
حينئذ بخلاف ما لو خاف زيادة التالم قال فى المجموع وهو
افراط الالم وان قصر زمنه انتهت فى بطو بفتح
اوله وضمه كذلك برو المذكور بعده ولا يجب مسح
موضع العذر بالماء الى احوه قيل ينبغى ندبه كما يسن
امرار الموسى للمحرم الذى لا شعر برأسه انتهى ويرد
بوضوح الفرق فانه ثم انما سن تشبيها بالحالقين والتشبه
باهل القرب مطلوب لانه اذا امر الموسى على الراس
اشبه الخلق الغالب فى الصورة واما هنا فلا يتصور
تشبه لان الغالب الغسل والمسح لا يشبهه فى الصورة
فانتفت العلة التى طلب لاجلها امرار الموسى ثم وامضاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)